



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ٢٠٠٤ / ٢ / ١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

يسرني أن أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال إلى اللجنة الدستورية والتشريعية ولجانها
ويدرج بمجدول أعمال اللجنة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٤ / ٢ / ١٨



التجديد لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء مدة الدورة ، وناطت بالوزير كذلك تحديد موعد الاجتماع الاول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد لانتخاب من يتولون المناصب القيادية فيها .

وكما سلفت الإشارة اليه فقد حددت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون العدد الذي يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي بثلاث أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على ان تكون باطلة الأوراق التي تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد على او يقل عن هذه النسبة ، واستثني من ذلك الزيادة في النسبة اذا كانت لجبر الكسر الى اقرب عدد صحيح بسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة ، ومؤدى ذلك ان يكون من يجوز التصويت لهم من الأعضاء المطلوب انتخابهم لعضوية مجلس إدارة النادي على النحو التالي:

أ - اذا كان العدد المطلوب انتخابه ، (١) او (٢) او (٣) فان العدد الذي يجوز التصويت له هو عضو واحد ، اذا ان نتيجة جبر الكسر بالزيادة في حالة كون العدد المطلوب انتخابه (١) او (٢) الى اقرب عدد صحيح هو واحد كما ان نتيجة قسمة الثلاثة على ثلاثة هي واحد ايضا.

ب- وبتطبيق هذه القاعدة ذاتها فان من يجوز التصويت له في حالة كون العدد المطلوب انتخابه (٤) او (٥) او (٦) هما عضوان .

ج- وفي حالة كون العدد المطلوب انتخابه (٧) او (٨) او (٩) فان من يجوز انتخابهم من الاعضاء هو ثلاثة أعضاء

وهكذا يستمر العدد الذي يجوز انتخابه موحدا لكل ثلاثة أعداد متتالية يقبل آخرها القسمة على ثلاثة : مثل (١٠) او (١١) او (١٢) بزيادة عضو واحد على ما قبلها الخ



وحددت هذه المادة كذلك ان يكون فائزا بعضوية مجلس إدارة النادي من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الاتحادات الرياضية من الاندية الرياضية التي تشارك فى مسابقة واحدة على الاقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

وحتى تكون الفرصة متاحة امام جميع الاندية الرياضية التي تشارك فى المسابقات الرسمية فى الاتحاد فى المساهمة فى ادارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على ان تتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضى ، يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للنادي مباشرة ، كما نصت على ان الفوز لممثل النادي فى مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يكون لمن يحصل على اكبر عدد من الأصوات التي أعطيت فان تساوى فى عدد الأصوات اثنان او اكثر من المرشحين أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز .

ومنعا لازدواجية العضوية فى الاندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على الشخص ان يكون عضو فى اكثر من ناد رياضي واحد.

وكما سلفت الإشارة إليه عن تكوين مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل عن كل ناد رياضي عضو فى الاتحاد ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي ، ومن اجل افساح المجال امام الاعداد الكبيرة من الكفاءات المؤهلة التي تضمها الاندية الرياضية ، فقد نصت المادة الخامسة كذلك على ان لاعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم الاشتراك فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بالإضافة الى حقهم فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء ان



يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، فإذا رشح العضو نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يحق للنادي أن يكون له ممثل فيه ، وكذلك إذا رشح نفسه لعضوية أي اتحاد رياضي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس ادارة أي اتحاد آخر .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل اي شخص اكثر من منصب واحد في مجالس الإدارات التي لها علاقة بادارة شئون الشباب والرياضة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية في مجالس ادارات كل من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص ان يكون عضواً إلا في مجلس إدارة واحد من هذه المجالس فان جمع اي عضو بين عضوية اي من مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها ، وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهي حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجلس ادارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة ان يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون اي مناصب قيادية في الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقاً لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد.

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولي العهد او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والاندية الرياضية استمرار ظاهرة لم تكن موجودة من قبل في الكويت ، وهي ظاهرة المسابقات او البطولات او النشاطات التي تنظمها او تقيمها او تشرف عليها الاتحادات والاندية الرياضية وتحمل أسماء أشخاصاً آخرين طبيعيين كانوا او اعتباريين ، ولا شك ان من حق هؤلاء الاشخاص ان ينظموا مثل هذه المسابقات او البطولات او النشاطات بمعرفتهم وفقاً للقوانين المعمول بها ، او ان يطلبوا ان يشار الى أسمائهم في



تقارير الاتحادات والأندية الرياضية في حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة إذا كان المراد مما يقدمونه مجردا من أي غرض ، كما ان من حق الاتحادات والأندية الرياضية ان تتخذ القرار الذي تراه مناسبا في شأن مثل هذا الطلب.

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون ان يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، شريطة ان لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية في الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق و اي مناصب اخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من اعضاء مجلس ادارة الاتحاد لعضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية تم انتخاب اقدمهم بالاقتراح السري ، وفي حالة تعادل الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ونص على ان يعتبر باطلا كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان التأكيد ، على ان ممثل الاتحاد في اللجنة الاولمبية الكويتية لا يجوز كذلك ان يتم اختياره او انتخابه لأي من المناصب القيادية في الاتحاد في وقت لاحق على اختياره في عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس ادارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لاحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثامنة على ان تكون عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها اربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس الإدارة ان يختار في اول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات وبينت الحكم في حالة وجود اكثر من مرشح لأي منصب ، وكيفية اعلان الفائز لأي من هذه المناصب.

وتقديرًا للاعبين الذين يخدمون وطنهم في مختلف الالعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على ان يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من



-٧-

تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم هؤلاء اللاعبين وكيفية اعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وحتى يضاف على هذا التكريم الطابع الرسمي لبيان عرفان الدولة وتقديرها ، نصت هذه المادة على ان تكون جميع مناسبات التكريم والاعتزال التي تقام فى هذا الشأن تحت رعاية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ونصت المادة العاشرة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على أن يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه.



اقترح بقانون

في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية بما في ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية، تجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم.

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا الى النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض.

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في إنجاز مهامهم.



ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي - ان وجدت - .

ولا تقبل خلال فترة ثلاثة الأشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من انتهاء فترة التجديد المشار إليها، أسماء من تم تجد يد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ثانية

تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوماً على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجرائها.

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قراراً بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون.



مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ان يعطى صوته لعدد يساوي ثلث أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التى أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على او يقل عن هذه النسبة ما لم تكن الزيادة نتيجة لجبر الكسر الى اقرب عدد صحيح ، بسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة.

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة رابعة

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التى ينظمها الاتحاد.

وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ، الحق فى التصويت لاختيار ممثلي النادي فى مجالس إدارات الاتحادات التى يحق للنادي أن يكون له ممثل فى مجالس إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون .



ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى فى عدد الأصوات اثنين او اكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة اي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة خامسة

لا يجوز للشخص ان يكون عضواً فى اكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي او عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء ان يرشحوا أنفسهم الا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية التي يحق للنادى ان يكون له ممثل فى مجلس إدارته .

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد ، بين العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أي من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فان جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التي يجمع بينها.

مادة سادسة

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد من المسابقات او البطولات او النشاطات ، او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، لا يجوز للاتحادات والاندية الرياضية ان تنظم او تقيم او تشرف على ، أي مسابقة او بطولة او نشاط يحمل اسم أي شخص اخر طبيعيا كان او اعتباريا.



مادة سابعة

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقترح السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

مادة ثامنة

تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الاول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قرارا بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس فى هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الاخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد اكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقترح السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .



مادة تاسعة

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، وتكون جميع مناسبات التكريم والاعتزال التي تقام في هذا الشأن تحت رعاية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة عاشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة حادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمير دولة الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة اضحت فيها الحاجة ملحة لاعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول الى الاهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، واذا كان الامر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والاندية الرياضية ، وكان الأمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها بما في ذلك توفير المنشآت الرياضية التي تفتقر اليها الكويت بصفة عامه ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف أوجه الدعم الأخرى ، فان أي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغى قبل التصدي أولاً لتنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع اليه الجميع من دور ريادي ينتظر ان يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن اجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمنا في مادته الاولى تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون والا سقطت عضويتهم.

واشترطت هذه المادة الا يتم التجديد الا بحضور العضو شخصيا الى النادي والتوقيع على استمارة جديدة للعضوية محدثة بياناتها ، وناطت بعدد من موظفي الدولة الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم واوراقات دوامهم ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في انجاز هذه المهمة.



وقد اعفي من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي - إن وجدت -

ومنعا لتداخل الأمور ، ومن غير ان تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي خلال الثلاثة اشهر المبينة في الفقرة الأولى منها ، وحتى يصبح وضع العضوية في جميع الأندية الرياضية معلوما للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على ان تنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة الثلاثة اشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

ولما كان هذا الاقتراح بقانون قد تضمن أحكاما جديدة منها على سبيل المثال تحديد العدد الذين يجوز لعضو الجمعية العمومية للنادي التصويت له من المرشحين لعضوية مجلس ادارة النادي (مادة ٣) ، وحق كل ناد رياضي في ان يكون له ممثل في مجلس إدارة الاتحاد الذي يشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ، تختاره الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها، (مادة ٤) ، فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون ، بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة الأولى ، على ان تجرى هذه الانتخابات في جميع الأندية الرياضية في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

وأوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري



تم المتاع ١٤٩

٢٠٠٤/٢/١٠م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى اضافة اسمي الى الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / أحمد
عبدالعزیز السعدون في شأن اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الأندية
الرياضية .

مع خالص الشكر ،،

مقدمه

النائب / باسل سعد الراشد

١٠/٢/٠٤

مخبر لجنة الشؤون التشريعية والتاويغ
ديوانه
١٠/٢/٠٤

١٠/٢/٠٤



المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

برجاء التفضل بإضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو /
أحمد عبدالعزيز السعدون في شأن اللجنة الأولمبية الكويتية واتحادات الأندية
الرياضية .

مع خالص التحية ...

مقدمه

علي فهد الراشد



الرقم :

التاريخ : ٩ / ٣ / ٢٠٠٤

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التفضل بإضافة اسمي لمقترح السادة الأعضاء / أحمد
عبد العزيز السعدون - باسل سعد الراشد - علي فهد الراشد في شأن
" تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات
والاندية الرياضية " .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

د. ناصر جاسم الصانع

محاد عبد الجبار
د. ناصر جاسم الصانع
رئيس اللجنة

١٠ / ٣ / ٢٠٠٤



Dr. Hasan A. Johar
Member of National Assembly

د. حسن عبدالله جوهر
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة

١٤ مارس ٢٠٠٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد،،،

برجاء التفضل بإضافة اسمي بالاقتراح بقانون المقترح بالسادة الأعضاء
أحمد عبد العزيز السعدون، باسل سعد الراشد، على فهد الراشد في شأن
(تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية
الرياضية).

مع خالص التحية،،،

أخوكم النائب /

د. حسن عبدالله جوهر

عبدالله بن عبدالعزيز السعدون
مدير مركز البحوث والدراسات
الرياضية

٣/١٥/٢٠٠٤